قلت مما ذكره الشيخ مخالف
لا ان ذلك ليس بسبب في شي من الصور اصلا
لكلام الجمهور ومخالف لاتفاقهم على ان المجاز والكناية ابلغ من الحقيقة ولو كان
كما قال لما كانت الكناية والمجاز ابلغ بل كان الابلغ هو اثبات النسبه
واما قوله ان التاكيد انما هو لتاكيد النسبة ففيه نظر لان تاكيد النسبة
يكون بما يرد على الجملة من ان الالف واللام مثلا والتاكيد في الاستعارة
انما وقع في لفظ مفرد والتاكيد يكون لمعناه كما ان المبالغة في قولك رحيم
بنحو صيغة من فاعل انما كانت بزيادة الرحمة بالتاكيد اثباتها واما قوله
ان الكناية ليست ابلغ من التصريح في المعنى فيمكن الذهاب اليه وان يقال
ليس كثير الرماد يدل على كرم لا يدل عليه كثير القرى ثم كثرة القرى ليست المكنى
عنه والمكنى به واما قوله ان التاكيد فيه للنسبة فممنوع على نحو منع ما قبله
واما قوله تاكيد الاثبات في رايت الاسد فكان مراده اثبات وقوع الرؤية
على الاسد والا فتاكيد الاثبات يكون في اثبات المسند للمسند اليه فيكون حقه
ان يمثل بجاءني اسد واما تمثيله بقولك هو الاسد سواء فقد يقال هذا
المثال اخص من المدعى فان زيدا والاسد سواء من قبيل التشبيه المسمى
لاستواء الطرفين لا من قبيل التشبيه المترجح لرجحان المشبه به فلا يلزم من
ثبوت التساوي بين التشبيه والاستعارة ان سلمنا ثبوت التساوي بين
التشبيه والاستعارة مطلقا كما ادعاه بل الذي يظهر ان التشبيه ابلغ من
الاستعارة لان في الاستعارة اصلا وفرعا وليس ذلك في التشبيه واما
قوله انه اثبات الشي بشاهد مع جعلنا التاكيد انما هو للاثبات فليس في اخبارك
بكثرة الرماد اثبات لكثرة الرماد المستلزم للكرم وبعد ان كتبت هنا
الاشكال رايت الامام فخر الدين اعترض ثان وهو ان الاستدلال بوجود
اللازم على الملزوم باطل لان الحياة لازمة للعلم ولا يمكن الاستدلال
بوجود الحياة على وجود العلم فيما قاله نظر وجوابه ان المراد اللازم المساوي
ولا مانع من الاستدلال به بمعنى المعرف ولهذا الشبهة قال المصنف ان
الانتقال في الكناية من الملزوم الى اللازم والمستعار له وفيه نظر لان البينة

لااما

واما موافقة المصنف له على هذه العلة ومخالفته له في ان التاكيد للاثبات
بل للمستعار له ففيه نظر لان البينة لا تفيد زيادة في الحق انما تؤكد المدعى
به فالمدعى به انما يخالف حاله بالنسبة وعدمها في اثباته كما قال عبد القاهر لا في
كثرته وقلته فكان من حق المصنف ان يمنع كلام عبد القاهر ان يمنع دليله واما قول
المصنف في الرد على عبد القاهر فقد رد عليه بنفس دعوى مخالفته فكان من حقه
ان يرد عليه بدليل صحيح واما قوله الاصل في التشبيه ان يكون المشبه به اتم
فهذا مخالف لقوله فيما سبق انه يكون اتم في بعض الصور دون بعض وهذا
القدر لا يحصل به مقصوده لان لعبد القاهر ان يقول والتشبيه المعنوي
موجود في الاستعارة وبالجملة الذي قاله المصنف هو الحق ولكنه لم يتوصل اليه
بطريقه   قولنا في هذا الفصل كله الكناية والمجاز ابلغ هو بالمعنى
اللغوي كقولنا فضيل ابلغ من فاعل وليس من البلاغة المصطلح عليها في هذا
العلم لامرين احدهما ان تلك لا تكون في المفرد ولا شك ان المجاز والكناية
يكونان مفردين غالبا نعم ما ذهب اليه عبد القاهر من ان الابلغية في الاثبات
يتسامح معه في تسميته ذلك بلاغة بالاصطلاح الثاني ان ابلغ افعل
تفضيل فاذا حملت على المعنى اللغوي كان على بابه من التفضيل لان الحقيقة
بالغة للمقصود بكل حال فالمجاز ابلغ منها واذا حملناه على الاصطلاحي كان
من بلغ بالضم وهو دليل على حصول البلاغة في الحقيقة وليس كذلك لان
الحقيقة المجردة لا بلاغة فيها فلا يكون من بلغ بالضم بل من بلغ بالفتح
لم يتعرض المصنف للتفاوت بين انواع الاستعارات والذي
يظهر الاستعارة بالكناية ابلغ من التصريحية وبه صرح الطيبي ولا اشكال
فيه على راي السكاكي اما المصنف فانها عنده كالجامعة بين استعارة
وكناية ان وافق على ذلك كان هذا واردا عليه في قوله ان المجاز ابلغ من الحقيقة
وان الاستعارة ابلغ من التشبيه لان الاستعارة بالكناية عند المصنف
تشبيه وحقيقة لا مجاز الا ان نقول الاستعارة بالكناية انما كانت ابلغ
لاشتمالها على المجاز العقلي كما اقتضاه كلام المصنف في هذا الباب لا كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)